الشهادة في القضاء الإداري السعودي

(دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي والقضاء الإداري)

إعداد:
عبد المحسن بن عبد الله بن سالم العنزي

الشهادة في القضاء الإداري السعودي

(دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي و القضاء الإداري)

عبد المحسن بن عبدالله بن سالم العنزي .
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: Abdul Mohsen44@hotmail.com

الملخص :

تتلخص أسباب الحكم في أن الثابت من المحاضر الرسمية المرفقة بملف الدعوى أن المسافة بين المشروع المرخص له محل الدعوى يبعد عن أقرب مجمع سكنية بمسافة أقل من عشرة كيلو مترات، وعليه فإن المدعى عليها خالفت النظام بمنحها الترخيص لصاحب المشروع، وما استندت إليه الدائرة مصدرة الحكم كاف في اعتبار التجمعات السكنية، إضافة إلى أن شهادة الشهود أثبتت أن هناك مجمعات سكنية داخلة ضمن العشرة كيلو المحيطة بمشروع الدواجن.

في هذا الحكم قبلت الدائرة شهادة الشهود مع الأوراق الرسمية، وإن كانت قدمت الأوراق الرسمية على الشهادة، واعتبرت استنادها على الأوراق الرسمية كاف عن شهادة الشهود،وهذا ما مشى عليه القضاء الإداري غير السعودي من تقديم الأوراق والمستندات الرسمية على شهادة الشهود،وهو ما يخالف الفقه الإسلامي في وجوب قبول شهادة الشهود إذا توفرت شروط قبولها،وليس من شروط قبول شهادة الشهود في الفقه الإسلامي عدم وجود أوراق ومستندات في الدعوى، أو وجود أوراق ومستندات لكن وجد ما يضعفها.

الكلمات المفتاحية : الشهادة ، القضاء الإداري ، الفقه الإسلامي ، مستندات الدعوي، شروط القبول .

Certificate in the Saudi Administrative Judiciary (Applied study compared to Islamic jurisprudence and administrative judiciary)

Abdul Mohsen bin Abdullah bin Salem Al-Anzi
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : Abdul Mohsen44@hotmail.com

Abstract:

The reasons for the ruling are summed up in the fact that what is confirmed from the official records attached to the case file is that the distance between the licensed project in question is less than ten kilometers from the nearest residential complex, and therefore the defendant violated the law by granting the license to the project owner, and what the court issued the ruling relied on is sufficient. In considering the residential communities, in addition to the testimony of witnesses proved that there are housing complexes within the ten kilometer surrounding the poultry project.

In this ruling, the circuit accepted the testimony of witnesses with the official papers, even if it submitted the official papers on the testimony, and considered its reliance on the official papers sufficient for the testimony of witnesses. The necessity of accepting the testimony of witnesses if the conditions for its acceptance are met, and it is not a condition of accepting the testimony of witnesses in Islamic jurisprudence that there are no papers and documents in the case, or that there are papers and documents, but something that weakens them is found.

Keywords: Certificate , Administrative Judiciary , Islamic Jurisprudence , Case documents Acceptance, Requirements

الشهادة في القضاء الإداري السعودي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: حجية الشهادة في القضاء الإداري السعودي.

المطلب الثالث: عدد الشهود في الدعاوى الإدارية.

المطلب الرابع: درجة الشهادة في الدعاوى الإدارية.

المطلب الخامس: الطعون الموجَّهة للشهادات في الدعاوى الإدارية.

المطلب السادس: الشهادة في القضاء الإداري السعودي مقارَنة بالفقه الإسلامي والقضاء الإداري.

المطلب السابع: تطبيقات الإثبات بطريق الشهادة في القضاء الإداري السعودي.

الشهادة في القضاء الإداري السعودي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الشهادة

أ- الشهادة لغة:

تأتي في اللغة بمعان متعددة منها:

أ- "بمعنى الخبر القاطع. وقد شهد الرجل على كذا، كعلم وكرم شهدا وشهادة.

ب- بمعنى الحضور، وشهده كسمعه شهوداً أي حضره، فهو شاهد.

ت- بمعنى اليمين أو القسم ومنه قوله تعالى: ((فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين))[1].

ث- بمعنى العلم والإعلام، ومنه قوله تعالى: ((شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُو))[2]، فقال أهل العِلم: "معناه أعلَمَ الله عز وجل، بيَّن الله، كما يقال: شَهِدَ فلانٌ عند القاضي، إذا بيَّنَ وأعلَمَ لمن الحق وعلى من هو"[3].

ب- تعريف الشهادة في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للشهادة وذلك على النحو التالي:

تعريف الشهادة في المذهب الحنفي

"إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".[4]

والإخبار الصادق يخرج الإخبار الكاذب وهو شهادة الزور فليست بشهادة.

كما أن قولهم في التعريف مجلس القضاء يخرج الإخبار الصادق خارج مجلس القضاء فلا يعد شهادة.

تعريف الشهادة في المذهب المالكي:

"قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"[5].

---

[1]) سورة النور، آية رقم:٦.

[2]) سورة آل عمران، آية رقم: ١٨.

[3]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٢١/٣)، لسان العرب، ابن منظور، (٢٣٩/٣-٢٤٠). تاج العروس، الزبيدي، (٢٥٢/٨-٢٥٣).

[4]) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٠٦/٤)، فتح القدير، لابن الهمام، (٣٦٤/٧)، حاشية ابن عابدين، (٤٦١/٥).

[5]) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص (٤٤٥)، مواهب الجليل، الحطاب، (١٥١/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٢٨٨/٧)،

قولهم :وجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه: يخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة.

والمراد بتعدده أو حلف طالبه هو تعدد الشهود أو قبول شهادة الواحد مع يمينه.

وزاد هنا في التعريف العدالة المشترطة في الشهادة.

تعريف الشهادة في المذهب الشافعي:

"إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[١].

ويلاحظ على التعريف عدم تقييد الشهادة بأن تكون في مجلس القضاء، كما سبق في تعريفات الحنفية والمالكية.

تعريف الشهادة في المذهب الحنبلي:

"الإخبار بما علمه بلفظ خاص".[٢]

وهو تعريف مختصر، لم يذكر المحترزات والقيود التي تمنع من دخول غير أفراد المعرف كالرواية والخبر، كما في تعريفات الحنفية، والمالكية.

ج- تعريف الشهادة في القانون:

تعددت تعريفات الشهادة في القانون من هذه التعريفات ما جاء أن المراد بالشهادة هي: "إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره"[٣].

وهذا التعريف مقارب لتعريف الحنفية للشهادة السالف ذكره.

ويسمي بعض أهل القانون الشهادة بالبينة الشخصية[٤].

د- تعريف الشهادة في القضاء:

جاء في حكم محكمة النقض المصرية تعريف الشهادة بأنها: " هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير.

فخرج بذلك الإخبار الكاذب والإخبار الصادق في غير مجلس الحكم"[٥].

وهذا التعريف مشابه أيضاً لتعريف الحنفية.

---

[١]) الحاوي الكبير، الماوردي، (٥/٧)، حاشية قليوبي، (٣١٩/٤)، حاشية الجمل، (٣٧٧/٥).

[٢]) منتهى الإرادات، ابن النجار، (٢٤٧/٥)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٠٤/٦)، حاشية ابن قائد، (٣٤٧/٥).

[٣]) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، (١١٣/١).

[٤]) وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء، محمد علي خصاونه، ص (١٧٠).

[٥]) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣م، في الطعن رقم (٥٠) للسنة القضائية (٥١). وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، هشام الكساسبة، ص (٢٦٤).

المطلب الثاني

حجية الشهادة في القضاء الإداري السعودي

وردت الشهادة في أحكام متعددة صادرة من القضاء الإداري السعودي، ذا سأبدأ باستعراض هذه الأحكام، واستخلص منها مدى حجية الشهادة في القضاء الإداري السعودي.

أولاً: الأحكام القضائية:

من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري السعودي ما قضى به الحكم المتضمن في أسبابه الحكم بناء على شهادة الشاهد ويمين المدعي: " وحيث ثبت لدى الدائرة بشهادة الشاهد (...) ويمين المدعي أن قيمة البضاعة المفقودة (١٧٢,٠٠٠) مائة واثنان وسبعون ألف ريال، فإنه يتعين إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مقدار هذا المبلغ"[١]، والحكم الذي ورد في أسبابه رد شهادة شهود: " كما لا ينال من ذلك ما استشهدت به المدعية من أقوال الشهود لنفي أحدهم علمه بمقدار التلوث، وتأكيد الشاهد الثاني صحة تقديرات الميناء المدعى عليها في كميات الزيت المنسكب إلى مياه البحر، أما بقية الشهود فقد قررا أنهما يؤيدان ما جاء في مذكرات الميناء المدعى عليها وليس ما يضيفانه في ذلك الخصوص، مما ترى معه الدائرة عدم الفائدة في حضورهما"[٢]، والحكم المتضمن قبول شهادة شهود المدعين، ورد شهادة شهود المدعى عليها، فقد ورد في أسباب الحكم ما نصه: " ومن ثم يتبين أن شهادة الشاهدين المذكورين لصالح المدعى عليها غير ذات جدوى في نفي ما ثبت بشهادة شاهدي المدعين، وذلك يسري أيضاً على مطالبة المدعين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بملكهم جراء تلك التوسعة؛ حيث ثبت لدى الدائرة بشهادة شاهدي المدعين أن توسعة الطريق من قبل المدعى عليها هي التي ألحقت الضرر بتلك المدرجات، وحيث لم تتضمن شهادة شاهدي المدعى عليها ما يغير هذه النتيجة؛ فإن الدائرة تتمسك بها أيضاً"[٣]، وكذلك الحكم المتضمن قبول شهادة شاهدين مع يمين المدعي وقد ورد في الحكم أنه:" وحيث قد اتضح للدائرة صلاحية هذا الجزء من البيت للسكنى وأنه كان مسكوناً قبل الهدم بموجب عقد الإيجار آنف الذكر الذي لم يأت في دفاع المدعى عليها ما ينفيه، ولزيادة الحيطة فقد طلبت الدائرة من المدعي تقديم شاهدين بأن هذا الجزء كان مسكوناً قبل الهدم، فشهداً بذلك على النحو المتقدم، وعدلاً حسب الأصول الشرعية، ولم يقدم فيهما ولا في شهادتها مندوب المدعى

---

[١]) الحكم الابتدائي رقم (٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٣ه) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٩٧/ت/٢ لعام ١٤١٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢٠٢/١٤).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (٤٢/د/إ/٩ لعام ١٤١٨هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٠١/ت/١ لعام ١٤١٩هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٤٠٧/١٤).

[٣]) الحكم الابتدائي رقم (٦/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٤هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨٦/ت/٢ لعام ١٤١٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٥٠٢/٨).

عليها بما يوجب اطراح شهادتهما، ومع هذا فقد حلفت الدائرة المدعي المذكور يمين الاستيفاء فيما يتعلق بهذا الجزء على النحو المتقدم"[١]، والحكم الذي قبل شهادة الشهود بعد التعارض في الأوراق الرسمية حيث ورد في الحكم: " حيث إن لجنة المباني الآيلة للسقوط قد أصدرت قرارين مختلفين، في مدة وجيزة يختلف أحدهما عن الآخر، حيث جاء الأول يأمر بتكليف صاحب المنزل ببناء السور، وتحصين المنزل، وإغلاق أبوابه، والقرار الثاني يأمر بإزالة المنزل لخطورته على المارة والمجاورين، ولم يكن هناك تبرير من قبل اللجنة يبين السبب في الاختلاف بين القرارين، حيث إن المدة بينهما متقاربة، ومن حيث إن البينة المعدلة والتي هي من أهل المعرفة بالعقار قد شهدت أن المنزل غير آيل للسقوط، ووصفته بحاله قبل الإزالة بوقت يسير بمحتوياته، وقدرت قيمة المبنى قبل الإزالة بمبلغ (٧٨،٣٥٠) ثمانية وسبعين ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً، فعلى هذا تكون حالة المنزل ليست من الحالات التي يتعين معها الإزالة، بدليل اختلاف القرارين، وشهادة الشهود التي قررت أن المنزل غير آيل للسقوط[٢]، والحكم الذي تضمنت وقائعه إدلاء ثلاثة شهود بشهادتهم وكانت الشهادة فيه لصالح المدعى عليها، حيث ورد في أسباب الحكم ما نصه: " وإن عجز المدعي عن إثبات دعواه بأن سبب التأخير يعود إلى المدعى عليها، يؤكد مسؤوليته عن التأخير، وقيام دعواه على غير سند من الواقع، مخالفة لشهادة الشهود المؤيدة لما ذهبت إليه المدعى عليها من تأخير المدعي في تسليم السيارات الصالحة للاستعمال، وهو التزام لا تبرأ ذمته في هذا العقد إلا بتحقيقه"[٣]، وقد تكون الشهادة مكتوبة كما في الحكم المتضمن في أسبابه ما نصه: " والثابت من الأوراق أن بعض زملائه شهد عليه بأنه يستفز الأساتذة، ويحتقر زملائه"[٤]، والحكم الذي لم يقبل شهادة الشاهدين حيث ورد فيه: " كما أن المشهد المقدم من المدعي الموقع من الشاهدين لا يكفي لقناعة الدائرة بإساءة الاستعمال؛ إذ صدر من شخصين عاديين ليس لديهما دراية وخبرة فنية في المعمار، ولا يفيد حتماً في أن الأضرار ترجع إلى خطأ المدعى عليها"[٥]، وعدم قبول شهادة شاهد لتطرق الشك في شهادته حيث ذكر الحكم: " أما الدليل الثاني وهو شهادة العامل الذي ذكر بأنه باع الأدوات المستخدمة في السرقة.... والسؤال الذي يطرح نفسه وهو أن العامل الذي يعمل في محل بيع أدوات

---

[١]) الحكم الابتدائي رقم (٩/د/ف/٣٦ لعام ١٤٢٠هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥/ت/٦ لعام ١٤٢١ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢٨٨/١١).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (٢/د/ف/١٠ لعام ١٤١٧هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٣٨/ت/١ لعام ١٤١٧ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦ه، (٢١٤/١١).

[٣]) الحكم الابتدائي رقم (١٤/د/إ/٩ لعام ١٤١٥هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢١١/ت/١ لعام ١٤١٥ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٥٣٣/١٥).

[٤]) الحكم الابتدائي رقم (٣٤/د/إ/٩ لعام ١٤٢٥هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٢٦/ـ١ لعام ١٤٢٥ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢٣١/٦).

[٥]) الحكم الابتدائي رقم (١٢/د/ف/٢٠ لعام ١٤٠٩هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٤٥٨/ت/٣ لعام ١٤١٠ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢٨٢/١٣).

كهربائية أو بناء في وسط مدينة مثل خميس مشيط يدخل عليه في اليوم عشرات الأشخاص والبعض منهم يشتري نفس الأدوات فكيف قام هذا العامل بوصف هذا الشخص من بين آلاف الناس الذي يدخلون عليه بهذا الوصف الدقيق بعد سنة من تاريخ الشراء؟ حتى وصف أسنانه، ورجليه وتشققاتها، ونظرات عينيه، ونبرات صوته، وملابسه وأنواعها، وغير ذلك، مما يثير الشك في صحة أقوال الشاهد المذكور، ومما يدل على عدم سلامة تقدير إنتاجية هذين الدليلين هو ما تضمنه الصك الشرعي والقاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي العام تجاه المدعي المذكور؛ وذلك لكون الأدلة والقرائن غير موصلة لإدانته"[1]، والحكم الذي أخذ بشهادة شاهدين مع طرق الإثبات الأخرى، وقد ورد في أسباب الحكم: " وحيث جاء في شهادة المدعو ما نصه...، وحيث شهد المدعو...، والشاهدان من أفراد المدعى عليها سابقاً قبل تقاعدهما، .... وبناء على ما تقدم ذكره، وبناء على ما شهد به الشهود، وبناء على ما أفادت به إدارة الثروة الحيوانية، فإن الدائرة ترى أن الاحتمال قد تطرق إلى ما قرره الطبيب البيطري عن هذه الأغنام وما أوصى به حيالها من إعادتها إلى منشأ قدومها"[2]، والحكم الذي قضى بقبول شهادة شهود المدعى عليها، وعدم قبول شهادة المدعي لجهالتها، فورد في أسباب الحكم: " وحيث إن الدائرة تطمئن إلى ما قرره شهود المدعى عليه من أن دكاكين المدعي كانت خالية وقت هدمها من ثمة بضاعة، الأمر الذي يعني اطراح أقوال شهود المدعي سيما وأنها لم تبين قيمة وعدد البضاعة وقت الهدم التي زعموا وجودها بدكاكين المدعي، ومن ثم جاءت مجهلة لا يعول عليها في الإثبات"[3]، والحكم القاضي بعدم قبول شهادة الشهود لوجود ما يطعن في شهادتهم، فقد ورد في الحكم ما نصه: " كما أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ذلك، والشهود الذي ذكرهم للدائرة هم عمال على كفالته أو كفالة شريكه، وهؤلاء لا تقبل شهادتهم لهما"[4] .

---

[1]) الحكم الابتدائي رقم (٤/د/ف/٣٩ لعام ١٤٢٣هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٩١/ت/١ لعام ١٤٢٣ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦هـ)، (٢٢٢/١٠).

[2]) الحكم الابتدائي رقم (١/د/ف/٣٣ لعام ١٤٢٢هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٨٣/ت/١ لعام ١٤٢٢ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦هـ، (٣٥٠/١٠-٣٥٦).

[3]) الحكم الابتدائي رقم (١٩/د/ف/ ٢٠ لعام ١٤١٢هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦٤/ت/٢ لعام ١٤١٣ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦هـ، (٣٥٧/١٠-٣٥٨).

[4]) الحكم الابتدائي رقم (٢١/د/ف/١٠ لعام ١٤١٩هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨/ت/١ لعام ١٤٢٠ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٤٤٢/١٠).

ثانياً: الاستنتاج:

يستنتج من هذه الأحكام أن الشهادة في القضاء الإداري السعودي إذا توافرت شروط قبولها وانتفت موانعها، فإنه تكون حجة وطريقاً من طرق الإثبات أمام القضاء الإداري السعودي.

ولم ينص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على شهادة الشهود، وهذا " لا يعني تخلي محاكم ديوان المظالم عن الإثبات بالشهادة، فديوان المظالم السعودي ينطلق من منطلقات شرعية، تُعلي قيمة الشهادة، وتقدمها على سائر البينات الأخرى، كما أجمع فقهاء الإسلام على أن للشهادة حجيتها المطلقة في الإثبات، إذ يتم بها إثبات جميع الوقائع والتصرفات القانونية، أياً كان نوعها، وأياً كانت قيمتها"[١].

وشروط قبول الشهادة على نوعين:

شروط في الشاهد وهي : "أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، حافظاً، متكلماً"[٢].

وشروط في الواقعة المراد إثباتها بالشهادة، وهذه الشروط نصت عليها المادة الأولى بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بأنه: يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، وجائز قبولها".

وبينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة المراد من هذه الشروط، فقد نصت على أن : "الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جز منها. الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً. الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس".

وموانع الشهادة هي: "كون الشاهد أو بعضه مملوكاً للمشهود له حال الشهادة، وقرابة الولادة بين الشاهد والمشهود له، ووجود عقد النكاح بين الشاهد والمشهود له حال الشهادة أو قبلها، وجر الشاهد بالشهادة نفعاً لنفسه، ودفع الشاهد بالشهادة ضرراً عن نفسه، ووجود عداوة دنيوية بين الشاهد والمشهود له إلا في عقد النكاح، وحرص الشاهد على أداء الشهادة قبل استشهاد من يعلم بها، والعصبية ممن عُرف بها، وسبق رد الشهادة لفسق أو تهمة"[٣].

أما درجة حجيتها فهو ما سأتناوله في المطلب الرابع.

---

[١]) المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية، أيمن رميس، ص (٢٠٨).
[٢]) انظر: مجلة الأحكام الشرعية، أحمد القاري، ص (٥٣٧).
[٣]) مجلة الأحكام الشرعية، أحمد القاري، ص (٥٣٨-٥٣٩) بتصرف.

المطلب الثالث

عدد الشهود في الدعاوى الإدارية

أولاً: الأحكام القضائية:

جاء في بعض الأحكام القضائية الأخذ بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي: " وحيث ثبت لدى الدائرة بشهادة الشاهد (...) ويمين المدعي أن قيمة البضاعة المفقودة (١٧٢,٠٠٠) مائة واثنان وسبعون ألف ريال، فإنه يتعين إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مقدار هذا المبلغ" [١]، وجاء في بعض الأحكام قبول شهادة شاهدين اثنين : "حيث ثبت لدى الدائرة بشهادة شاهدي المدعين أن توسعة الطريق من قبل المدعى عليها هي التي ألحقت الضرر بتلك المدرجات، وحيث لم تتضمن شهادة شاهدي المدعى عليها ما يغير هذه النتيجة؛ فإن الدائرة تتمسك بها أيضاً" [٢]، والحكم المتضمن قبول شهادة شاهدين، فقد ورد في الحكم التالي: "كما أنه حضر للشهادة أمام الدائرة كل من (..) و(..) وكلاهما شهد بأن المبنى محل المخالفة قد بُني من قبل المدعي خلال عام ١٤٠٨ه، وأنه انتهى منه خلال ذلك العام"[٣]، والحكم الذي تضمنت وقائع الحكم إدلاء ثلاثة شهود بشهادتهم وكانت الشهادة فيه لصالح المدعى عليها، حيث ورد في أسباب الحكم ما نصه: " وإن عجز المدعي عن إثبات على غير سند من الواقع بأن سبب التأخير يعود إلى المدعى عليها، يؤكد مسؤوليته عن التأخير، وقيام دعواه على غير سند من الواقع مخالفة لشهادة الشهود المؤيدة لما ذهبت إليه المدعى عليها من تأخير المدعي في تسليم السيارات الصالحة للاستعمال، وهو التزام لا تبرأ ذمته في هذا العقد إلا بتحقيقه" [٤]، والحكم الذي أحضر فيه المدعي والمدعى عليها ثلاثة شهود، فورد في أسباب الحكم: " وحيث إن

---

[١]) الحكم الابتدائي رقم (٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٣هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٩٧/ت/٢ لعام ١٤١٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦هـ، (٢٠٢/١٤).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (٦/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٤هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨٦/ت/٢ لعام ١٤١٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٥٠٢/٨).

[٣]) الحكم الابتدائي رقم (٤٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٧هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨٩/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، (١٤٨٦/٣).ومثله الحكم الابتدائي رقم (١٨/د/إ/١٦ لعام ١٤٢٨هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥٣٣/ت/١ لعام ١٤٢٨هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، (١٠٧٦/٢)، ومثله الحكم الابتدائي رقم (٣/٥/٢٢٧ لعام ١٤٣٤هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٧١٧/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤ه). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، (٥٩٢/١-٥٩٣).

[٤]) الحكم الابتدائي رقم (١٤/د/إ/٩ لعام ١٤١٥هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢١١/ت/١ لعام ١٤١٥هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٥٣٣/١٥)، ومثله الحكم الابتدائي رقم (٥٨/إ/٢/٧ لعام ١٤٣٤هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٢/٨٧٣ لعام ١٤٣٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، (١١٣٥/٢)، وكذا الحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم (١٠/٨٢٢/ق لعام ١٤٣٢هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف في القضية رقم (٢/٢٤٧٣/س لعام ١٤٣٦هـ) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، (١١٣١/٣).

الدائرة تطمئن إلى ما قرره شهود المدعى عليه من أن دكاكين المدعي كانت خالية وقت هدمها من ثمة بضاعة، الأمر الذي يعني اطراح أقوال شهود المدعي سيما وأنها لم تبين قيمة وعدد البضاعة وقت الهدم التي زعموا وجودها بدكاكين المدعي، ومن جاءت مجهلة لا يعول عليها في الإثبات"[١].

ثانياً: الاستنتاج:

يستخلص من هذه الأحكام القضائية السابقة أن القضاء الإداري السعودي يرى عدم تحديد عدد معين مشترط في قبول الشهادة، فجاء في بعض الأحكام الاعتماد على شهادة شاهد مع يمين المدعي، والحكم بناء على شهادة شاهدين مع يمين المدعي، وبعضها قبول شهادة شاهدين بدون يمين، وبعضها الأخذ بثلاثة شهود بناء على ما قدم من الشهود، وما تطمئن إليه الدائرة القضائية مصدرة الحكم في هذه الشهادة، وما يكون موصلاً إلى العدالة بدون اشتراط عدد معين.

المطلب الرابع

درجة الشهادة في الدعاوى الإدارية

سبق في المطلب الثاني أن ذكرت أن الشهادة مما يحتج بها كدليل وطريق من طرق الإثبات أمام القضاء الإداري السعودي، وفي هذا المطلب أبين درجة حجية الشهادة في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري السعودي.

أولاً: الأحكام القضائية:

جاء في بعض الأحكام القضائية عدم قبول شهادة شهود اكتفاء بما جاء في الأوراق المقدمة في الدعوى، فقد ورد في أسباب الحكم ما يلي: " كما لا ينال من ذلك ما استشهدت به المدعية من أقوال الشهود لنفي أحدهم علمه بمقدار التلوث، وتأكيد الشاهد الثاني صحة تقديرات الميناء المدعى عليها في كميات الزيت المنسكب إلى مياه البحر، أما بقية الشهود فقد قررا أنهما يؤيدان ما جاء في مذكرات الميناء المدعى عليها وليس ما يضيفانه في ذلك الخصوص مما ترى معه الدائرة عدم الفائدة في حضورهما"[٢] ،والحكم الذي قبل شهادة الشهود بعد التعارض في الأوراق الرسمية فقد جاء في الحكم: " حيث إن لجنة المباني الآيلة للسقوط قد أصدرت قرارين مختلفين في مدة وجيزة يختلف أحدهما عن الآخر، حيث جاء الأول يأمر بتكليف صاحب المنزل ببناء السور وتحصين المنزل وإغلاق أبوابه، والقرار الثاني يأمر بإزالة المنزل لخطورته على المارة والمجاورين،

[١]) الحكم الابتدائي رقم (١٩/د/ف/ ٢٠ لعام ١٤١٢هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦٤/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (١٠/٣٥٧-٣٥٨).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (٤٢/د/إ/٩ لعام ١٤١٨هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٠١/ت/١ لعام ١٤١٩هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (١٤/٤٠٧).

ولم يكن هناك تبرير من قبل اللجنة يبين السبب في الاختلاف بين القرارين؛ حيث إن المدة بينهما متقاربة، وحيث إن البينة المعدلة والتي هي من أهل المعرفة بالعقار قد شهدت أن المنزل غير آيل للسقوط، ووصفته بحاله قبل الإزالة بوقت يسير بمحتوياته، وقدرت قيمة المبنى قبل الإزالة بمبلغ (٧٨,٣٥٠) ثمانية وسبعين ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً، فعلى هذا تكون حالة المنزل ليست من الحالات التي يتعين معها الإزالة، بدليل اختلاف القرارين، وشهادة الشهود التي قررت أن المنزل غير آيل للسقوط"[١]، وورد في حكم الأخذ بشهادة شاهدين مع طرق الإثبات الأخرى، فجاء في أسباب الحكم: " وحيث جاء في شهادة المدعو ما نصه...، وحيث شهد المدعو...، والشاهدان من أفراد المدعى عليها سابقاً قبل تقاعدهما، .... وبناء على ما تقدم ذكره، إضافة إلى عدم ثبوت تهريب هذه الأغنام لدى الدائرة، وكون المدعي قد سلك المسموح به نظاماً لاستعادة أغنامه، ولكون المدعى عليها قد أذنت له دون تحديد للعدد، وبناء على ما شهد به الشهود، وبناء على ما أفادت به إدارة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة والمياه من إمكان علاج أمراض (جدري الماعز)، فإن الدائرة ترى أن الاحتمال قد تطرق إلى ما قرره الطبيب البيطري عن هذه الأغنام، وما أوصى به حيالها من إعادتها إلى منشأ قدومها، والذي بنت عليه المدعى عليها فيما اتخذته من إجراءات انتهت بإتلاف الأغنام، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. مما ترى الدائرة معه مما تقدم إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عما أتلفه من أغنامه"[٢]، والحكم الذي قضى بقبول شهادة شهود المدعى عليها، وعدم قبول شهادة المدعي لجهالتها، فورد في أسباب الحكم: " وحيث إن الدائرة تطمئن إلى ما قرره شهود المدعى عليه من أن دكاكين المدعي كانت خالية وقت هدمها من ثمة بضاعة، الأمر الذي يعني اطراح أقوال شهود المدعي سيما وأنها لم تبين قيمة وعدد البضاعة وقت الهدم التي زعموا وجودها بدكاكين المدعي، ومن جاءت مجهلة لا يعول عليها في الإثبات "[٣]، والحكم الذي ذكر في أسبابه ثبوت الواقعة بالتقارير الرسمية وبشهادة الشهود فقد ورد في أسباب الحكم: " ولما كان الثابت أن الطريق لم يكن مغلقاً، ولم تقم المدعى عليها بوضع أي وسيلة من وسائل السلامة، أو وضع لوحات تحذيرية تدل على وجود منطقة عمل، أو طريق تحت الإنشاء، أو وضع علامات تنبه السائق لتهدئة السرعة، وفقاً لما ورد في تقرير فرقة المرور التي باشرت الحادث، وكما ثبت ذلك بشهادة أول من باشر الحادث من رجال الأمن وهم كل من: وكيل رقيب ... والعريف .. اللذين استمعت الدائرة لشهادتهما، وقد قررا بأن الطريق لم يكن مقفلاً،

---

[١]) الحكم الابتدائي رقم (٢/د/ف/١٠ لعام ١٤١٧هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٣٨/ت/١ لعام ١٤١٧هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢١٤/١١).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (١/د/ف/٣٣ لعام ١٤٢٢هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٨٣/ت/١ لعام ١٤٢٢هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٣٥٠/١٠-٣٥٦).

[٣]) الحكم الابتدائي رقم (١٩/د/ف/ ٢٠ لعام ١٤١٢هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦٤/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٣٥٧/١٠-٣٥٨).

وكذلك لا توجد لوحات إرشادية أو تحذيرية من بداية المشروع حتى النقطة التي وقع بها الحادث"[١]، والحكم القضائي الذي لم تقبل الدائرة القضائية فيه شهادة الشهود لمخالفتها ما جاء في المستندات الرسمية، فجاء في الحكم ما نصه: " وأما عن البينة التي قدمها وكيل المدعين، والتي تمثلت في شهادة الشهود، فإن الدائرة لا تطمئن لها، لا سيما وأنها مخالفة لما جاء في ذلك المخطط"[٢]، والحكم القضائي الذي بنت فيه الدائرة القضائية على شهادة الشهود؛ لعدم وجود محضر رسمي، فقد نص الحكم في أسبابه على الآتي: " ولم تقم المدعى عليها بحصر ما تمت إزالته، وقد أفاد مندوب المدعى عليها بأنه لا يتذكر ما الذي تمت إزالته، وهذا يعد خطأ من اللجنة ، وتصرف في غير محله، إذ كان من الواجب عليها القيام بحصر الموجودات قبل الإزالة، ولكون ذلك لم يتم، فقد قامت الدائرة بمخاطبة هيئة النظر للخروج ومعاينة الموقع، وقد أفادت في قرارها رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٣١/١١/٩ه أنها خرجت للموقع، واستمعت للشهود، وأثبتت ما تم إزالته، فلأن تأخذ الدائرة بذلك باعتبار أن شهادة الشهود من أهم البينات وأقوى أدلة الإثبات بعد أن أسقطت الجهة المدعى عليها حقها في حفظ ما تمت إزالته"[٣]، والحكم الذي قضى بأن الشهادة غير ملزمة بذاتها، فذكر الحكم في أسبابه: " وبهذا تتبين حجية الشهادة في إثبات الحقوق المدعى بها، على أن حجيتها مرهونة بحكم القاضي، ولا تعتبر ملزمة بذاتها للطرفين حتى تقر في مجلس القضاء"[٤]، والحكم القضائي الذي قضى بعدم قبول شهادة الشهود، لأن القضاء الإداري قضاء مستندات، فقد ورد في الحكم الآتي: " فلما كان حاصل ما يرتكن إليه المدعي غير كاف في هذا المقام، باعتبار أن القضاء الإداري في الأصل قضاء مستندات، ويتعين أن تكون منسوبة للواقعة حال حدوثها"[٥].

ثانياً: الاستنتاج:

يستنتج من الأحكام القضائية السابقة ما يلي:

أن حجية شهادة الشهود في الدعاوى الإدارية معتبرة، ولكن في درجة أقل من المستندات الرسمية، والأوراق العرفية، فشهادة الشهود أدنى حجية وأقل أهمية ومرتبة من الأوراق والمستندات، فإذا ثبت وجود أوراق في الدعوى اكتفي بها عن قبول الشهادة، وإنما قبل القضاء الإداري السعودي شهادة الشهود مع وجود الأوراق في بعض

---

[١]) الحكم الابتدائي رقم (٥٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٧هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١١٨/ت/٦لعام ١٤٢٨هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، (٢١٤٧/٥).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (٢٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ) المؤيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم (٦/١٥٨ لعام ١٤٣٣هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، (١٢٧٨/٣).

[٣]) الحكم الابتدائي رقم (١٣٧/إ/٣/١ لعام ١٤٣٣هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٤٧/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٣هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣ه، (٢١١٠/٤).

[٤]) الحكم الابتدائي رقم (١٠/١/٢٠٧ لعام ١٤٣٢هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٣/٢٥١ لعام ١٤٣٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، (٢٥١٣/٤).

[٥]) الحكم الابتدائي رقم (٤/٢/٢٦ لعام ١٤٣٤هـ) المؤيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم (١١٤٦/إس/إ/٤/١ لعام ١٤٣٥هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، (٣٥٥٩/٦).

الدعاوى؛ لوجود تعارض في الأوراق، أو وجود ما يضعف الاستدلال بها، أو لتكميل ما أفادت به المستندات الرسمية، والأوراق العرفية[1].

كما أن شهادة الشهود غير ملزمة للقاضي، " وتخضع لتقدير القاضي، فللقاضي أن يقتنع بشهادة الشهود، كما له أن يطرحها جانباً إذا وجد أن الشك يطوقها، وأن عدم الصحة تفوح منها"[2].

كما أن الشهادة في بعض الدعاوى لا تكون طريق كافياً لوحدها عن طرق الإثبات الأخرى، فوجدت في بعض الاحكام القضائية الأخذ بالشهادة مع طرق الإثبات الأخرى كاليمين، وكالأوراق العادية، أو المحررات الرسمية.

المطلب الخامس

الطعون الموجهة للشهادات في الدعاوى الإدارية

أولاً: الأحكام القضائية:

من ذلك الحكم القضائي الذي ورد في أسبابه رد شهادة شهود بسبب أنه ليس فيه إضافة على ما ورد في مذكرات المدعى عليها: " كما لا ينال من ذلك ما استشهدت به المدعية من أقوال الشهود لنفي أحدهم علمه بمقدار التلوث، وتأكيد الشاهد الثاني صحة تقديرات الميناء المدعى عليها في كميات الزيت المنسكب إلى مياه البحر، أما بقية الشهود فقد قررا أنهما يؤيدان ما جاء في مذكرات الميناء المدعى عليها، وليس لديهما ما يضيفانه في ذلك الخصوص، مما ترى معه الدائرة عدم الفائدة في حضورهما"[3]، والحكم القاضي بعدم قبول شهادة المدعى عليها لعدم نفيها لشهادة المدعين" ومن ثم يتبين أن شهادة الشاهدين المذكورين لصالح المدعى عليها غير ذات جدوى في نفي ما ثبت بشهادة شاهدي المدعين، وذلك يسري أيضاً على مطالبة المدعين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بملكهم جراء تلك التوسعة؛ حيث ثبت لدى الدائرة بشهادة شاهدي المدعين أن توسعة الطريق من قبل المدعى عليها هي التي ألحقت الضرر بتلك المدرجات، وحيث لم تتضمن شهادة شاهدي المدعى عليها ما يغير هذه النتيجة؛ فإن الدائرة تتمسك بها أيضاً"[4] ، والحكم المتضمن رد شهادة الشاهدين لعدم وجود الخبرة الفنية لديهم " كما أن المشهد المقدم من المدعي الموقع من الشاهدين لا يكفي لقناعة الدائرة بإساءة الاستعمال؛ إذ صدر من شخصين عاديين ليس لديهما دراية وخبرة فنية في المعمار ولا يفيد حتماً في

---

[1]) انظر: المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية، أيمن رميس، ص (٢١٠).

[2]) انظر: الوسيط في القضاء الإداري، حمدي العجمي، ص (٤٣٢)، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية، أيمن رميس، ص (٢١١).

[3]) الحكم الابتدائي رقم (٤٢/د/إ/٩ لعام ١٤١٨هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٠١/ت/١ لعام ١٤١٩هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٤٠٧/١٤).

[4]) لحكم الابتدائي رقم (٦/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٤هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨٦/ت/٢ لعام ١٤١٤هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ ، (٥٠٢/٨).

أن الأضرار ترجع إلى خطأ المدعى عليها" [١]، والحكم الذي قضى بعدم قبول شهادة شاهد لتطرق الشك في شهادته حيث ذكر الحكم: " أما الدليل الثاني وهو شهادة العامل الذي ذكر بأنه باع الأدوات المستخدمة في السرقة.... والسؤال الذي يطرح نفسه وهو أن العامل الذي يعمل في محل بيع أدوات كهربائية أو بناء في وسط مدينة مثل خميس مشيط، يدخل عليه في اليوم عشرات الأشخاص، والبعض منهم يشتري نفس الأدوات، فكيف قام هذا العامل بوصف هذا الشخص من بين آلاف الناس الذي يدخلون عليه بهذا الوصف الدقيق بعد سنة من تاريخ الشراء؟ حتى وصف أسنانه، ورجليه وتشققاتها، ونظرات عينيه، ونبرات صوته، وملابسه وأنواعها، وغير ذلك، مما يثير الشك في صحة أقوال الشاهد المذكور، ومما يدل على عدم سلامة تقدير إنتاجية هذين الدليلين هو ما تضمنه الصك الشرعي والقاضي بصرف النظر عن دعوى الدعي العام تجاه المدعي المذكور؛ وذلك لكون الأدلة والقرائن غير موصلة لإدانته" [٢]، والحكم الذي قضى بعدم قبول شهادة المدعي لجهالتها، فورد في أسباب الحكم: " وحيث إن الدائرة تطمئن إلى ما قرره شهود المدعى عليه من أن دكاكين المدعي كانت خالية وقت هدمها من ثمة بضاعة، الأمر الذي يعني اطراح أقوال شهود المدعي سيما وأنها لم تبين قيمة وعدد البضاعة وقت الهدم التي زعموا وجودها بدكاكين المدعي، ومن ثم جاءت مجهلة لا يعول عليها في الإثبات" [٣]، والحكم القاضي بعدم قبول شهادة الشهود لوجود ما يطعن في شهادتهم، فقد ورد في الحكم ما نصه: " كما أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ذلك، والشهود الذي ذكرهم للدائرة هم عمال على كفالته أو كفالة شريكه، وهؤلاء لا تقبل شهادتهم لهما" [٤] ، والحكم المتضمن قبول شهادة الشهود، ورفض طعن المدعى عليها على شهادة الشهود فقد ورد في الحكم: " ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من كون الشهود كثيري الغياب، لأن هذا غير قادح في الشهادة. ولا ينال منه كون أحدهما قد أفاد أمامها –بعد أدائه للشهادة أمام المحكمة – بأنه قد أخطأ في ذكر العام؛ لأن الشاهد قد ذكر وقائع يستبعد أن تكون وقعت في نفس التاريخ من العام الذي قبله مع اتفاقها في اليوم والشهر فدعوى الخطأ هنا بعيدة، كما لا ينال منه ما ذكرته المدعى عليها في ردها للشهادة إضافة على ما سبق لكون ما ذكرته يعد غير قادح للشهادة" [٥]، والحكم القاضي

---

[١])الحكم الابتدائي رقم (١٢/د/ف/٢٠لعام ١٤٠٩هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٤٥٨/ت/٣ لعام ١٤١٠هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢٨٢/١٣).

[٢]) الحكم الابتدائي رقم (٤/د/ف/٣٩ لعام ١٤٢٣هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٩١/ت/١ لعام ١٤٢٣هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٢٢٢/١٠).

[٣]) الحكم الابتدائي رقم (١٩/د/ف/ ٢٠ لعام ١٤١٢هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦٤/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٣٥٧/١٠-٣٥٨).

[٤]) الحكم الابتدائي رقم (٢١/د/ف/١٠ لعام ١٤١٩هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨/ت/١ لعام ١٤٢٠هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٤٤٢/١٠).

[٥]) الحكم الابتدائي رقم (٢٨/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٨هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٢٢/ت/٨ لعام ١٤٢٨هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، (١١٩٤/٢).

بعدم قبول شهادة الشهود لمعارضة الشهادة للمستندات الرسمية فورد في أسباب الحكم: " ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من إفادة الشهود على أنه موجود في إدارته في الفترة السابقة لإجازته والتالية لها، وذلك أن اثنين من هؤلاء الشهود من غير زملائه في الإدارة، مما يضعف شهادتهم بتحديد التواريخ التي كان حاضراً فيها، وفضلاً عما تقدم فإن الشهادة قد عارضها معارض في هذا السبيل وهو الطريقة المعتبرة لإثبات الحضور والغياب مما تطرح معه الدائرة الأخذ بها"[1]، وكذا الحكم المتضمن عدم قبول شهادة الشهود؛ لكون الشهادة غير ملاقية للدعوى، فذكر الحكم في أسبابه: " أما عن المشهد المقدم في الدعوى عن عدد من الشهود في كونه لم يستفد من مكاتبه خلال عام ١٤٢٣ه، فقد اعترى ذلك المشهد ما يحمل على عدم الاطمئنان إليه حيث وردت في شهادتهم به عن سابق معرفة لهم بتلك المكاتب الواقعة في مناطق عديدة بالمملكة، حيث أظهر المدعي بالجلسة أنها عن زيارات له في فترة سبقت إيقافه، مما يظهر بجلاء للدائرة عدم ملاقاته لدعواه، فضلاً عن أن ذلك المشهد تضمن تعديلاً في سنة فتح المكاتب"[2].

ثانياً: الاستنباط:

يستنتج من هذه الأحكام أن أبرز الطعن الموجهة للشهادة في الدعاوى الإدارية هي:

عدم إضافة الشهادة جديداً على ما ذكر في أوراق الدعوى.

معارضة الشهادة بشهادة أقوى منها.

عدم تحقق شروط قبول الشهادة السالف ذكرها.

جهالة الشاهدين فيما يشهدان به.

وجود مانع من موانع الشهادة كعمل الشهود لدى المشهود له.

معارضة الشهادة للمستندات الرسمية؛ وذلك لأن " الكتابة قد شاعت في هذا العصر، وصار المعول عليها في التعامل بين الناس، وهي لا شك أضبط وأبعد عن النسيان، وهذا لا يعني عدم التحري؛ فإن التزوير ممكن في الكتابة كما هو ممكن في الشهادة، إلا أنه في الغالب قد يمكن الاهتداء فيه إلى الحقيقة، خصوصاً عند تقدم العلوم، ودقة البحث"[3].

---

[1]) الحكم الابتدائي رقم (٥٥/د/ف/٨ لعام ١٤٢٨هـ) والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦٤١/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، (١٢١٢/٢).

[2]) الحكم الابتدائي رقم (٥١/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٧هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٣٥٤/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ). مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، (٢٢٥٥/٥).

[3]) الوسيط في القضاء الإداري، حمدي العجمي، ص (٤٣٠).

المطلب السادس

الشهادة في القضاء الإداري السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، والقضاء الإداري.

أولاً: المقارنة بالفقه الإسلامي:

أ- وجه الاختلاف:

قبول الشهادة إذا تحققت شروطها:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه يجب على القاضي قبول الشهادة إذا تحققت شروطها، فقد "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا جارً بشهادته إلي نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين.[١].

وهذا مما يخالف به القضاء الإداري السعودي الفقه الإسلامي حيث تبين مما سبق أن الشهادة ترد ولا يأخذ به القاضي عند وجود الأوراق والمستندات الرسمية، التي تقدم على الشهادة في القضاء الإداري السعودي.

وقد يكون مرد هذا الرد من القضاء الإداري السعودي، هو أن شهادة الشهود هذه المخالفة للمستندات الرسمية، قد شابها ما يطعن في صحتها، وحجيتها، إذا كانت مخالفة لمستندات رسمية، ولا مطعن في هذه المستندات الرسمية، فقد سبق معنا أن من شروط قبول الشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها بالشهادة من الوقائع الجائز قبولها، أي أنها: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس، كما في شهادة الشهود المخالفة للمستندات الرسمية، فيكون عدم قبول هذه الشهادة لعدم تحقق شرط من شروط قبولها، وعليه فلا يكون القضاء الإداري السعودي بهذا مخالفاً للفقه الإسلامي.

ب- أوجه الاتفاق:

شرط قبول الشهادة، وموانع الشهادة:

أما شروط قبولها الشهادة وموانعها في القضاء الإداري السعودي، فهي لا تختلف عن الفقه الإسلامي كما سبق في شروط قبول الشهادة، وموانع الشهادة أمام القضاء الإداري السعودي.

---

[١]) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص (٦٧)، مراتب الإجماع، ابن حزم، ص (٥٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان،(١٣٦/٢).

عدد الشهود:

نص الفقهاء -رحمهم الله- على عدم تحديد عدد معين في قاضي المظالم، فإن " له –أي قاضي المظالم- أن يستكثر من الشهود ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب"[1]، ولا شك أن القاضي في القضاء الإداري هو مشابه لقاضي المظالم في الفقه الإسلامي، فإن من اختصاصات قاضي المظالم النظر في القضايا الإدارية، وكما سبق فإن القضاء الإداري السعودي لم ينص على تحديد عدد معين للشهود.

ثانياً: المقارنة بالقضاء الإداري غير السعودي:

أوجه الاتفاق:

عدم اشتراط عدد معين لقبول شهادة الشهود.

أ- القضاء الإداري الفرنسي:

حيث نص حكم مجلس الدولة الفرنسي على أنه: " ولا يوجد حد أقصى لعدد الشهود، ويتعين سماع جميع من يطلب الأطراف سماع أقوالهم"[2].

عدم قبول الشهادة في حالة وجود أوراق ومستندات يطمئن إليها القاضي تخالف ما جاء في الشهادة.

أ- القضاء الإداري الفرنسي:

فقد ورد في حكم مجلس الدولة الفرنسي: " فإذا وجدت مستندات وأوراق إدارية مخالفة يطمئن إليها القاضي، فإن الشهادات المكتوبة لا يعتد بها لإثبات عكس ما رود بهذه المستندات والأوراق[3].

ب_ القضاء الإداري المصري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا: "بأن الشهادات المكتوبة الصادرة من الإدارة ومن غيرها، وإن كان من الممكن الاعتماد عليها في إثبات صحة ما تضمنته من بيانات ووقائع طالما أنه لا يوجد في أوراق الملف ما يدحضها وفقاً لما يقتنع به القاضي[4]، وكذا الحكم الصادر من ذات المحكمة المتضمن: " وأن قول العامل بأنه اجتاز امتحاناً شفهياً

---

[1]) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٣٩)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص(٧٩).

[2]) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٠٥/٤/١٨م. نظرية الإثبات في القانون الإداري، أحمد كمال الدين موسى، ص (٣٨٢).

[3]) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣٠م، و مثله الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٩م، وكذا الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦م. نظرية الإثبات في القانون الإداري، أحمد كمال الدين موسى، ص (٣٨٨).

[4]) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨م، السنة القضائية الخامسة عشر. نظرية الإثبات في القانون الإداري، أحمد كمال الدين موسى، ص (٣٩١).

أمام مدير القسم الذي أيد ذلك عند سؤاله فيما بعد، لا يكفي لإثبات حصول الاختبار عند التعيين، ما دامت أوراق الملف خالية من الأسانيد المثبتة لها"[١]، وكذا الحكم القاضي بأنه: " وإذا كان الثابت أنه لا دليل في الأوراق على تأدية المدعي امتحاناً فنياً ما عند بدء دخول الخدمة ونجاحه في هذا الامتحان، فإنه لا تقوم شهادة موظفي المصلحة السابقين غير المختصين دليلاً على أدائه، إذ لا اعتداد بما يقدم من أوراق لا أصل لها في سجلات المصلحة أو ملف خدمة العامل"[٢].

شروط قبول الشهادة.

أ- القضاء الإداري المصري

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في الحكم المتضمن: "إن الشهادة تعد من أهم الأدلة إثباتاً أو نفياً في المجال الجنائي أو التأديبي، ومن ثم –تبعاً لذلك- يجب أن تكون سلمية ومنزهة عن كل ما يقدم، أو يشكك في صحتها، أو يمنع من قبولها، وأن لا تكون صادرة من شخص له مصلحة من ورائها أو هو أو يقصد الانتقام أو التشفي أو التحامل على المتهم، مما ينبغي معه توافر العدالة في هذه الشهادة، ولذا فمن المقرر الذي لا جدال فيه أنه لا يقبل شهادة الخصم على خصمه، أو متهم على آخر كدليل على ثبوت الاتهام دون أدلة مؤكدة"[٣]، وكما ورد في الحكم المتضمن: " حتى تكون الشهادة سليمة ومقبولة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها، فلا تقبل شهادة خصم على خصمه، ولا يصح أن تكون الإدانة مبنية على تلك الشهادة دون أي دليل آخر"[٤].

ب- القضاء الإداري الأردني:

قضت محكمة العدل العليا بأنه: " بالنسبة للبينة الشخصية –شهادة الشهود- التي طلب وكيل المستدعي سماعها، فقد وجدنا مما توصلنا إليه مما ذكرناه سابقاً استخلاصاً من الأوراق، أن البينة المراد سماعها غير منتجة، فنلتفت عن سماعها"[٥].

---

[١]) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٤م، السنة القضائية الأولى. نظرية الإثبات في القانون الإداري، أحمد كمال الدين موسى، ص (٣٩٣).

[٢]) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٢م، السنة القضائية السادسة. نظرية الإثبات في القانون الإداري، أحمد كمال الدين موسى، ص (٣٩٣).

[٣]) الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢م في الطعن رقم (٢٦٩٧٤)، السنة القضائية الثانية والخمسون. وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، هشام الكساسبة، ص (٢٦٦).

[٤]) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠م، في الطعن رقم (٤١٤٨)، للسنة القضائية الثامنة والثلاثين. طرق الإثبات، أمام القضاء الإداري المصري والخليجي، أحمد سلامة بدر، ص (١٧٢)، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، هشام الكساسبة، ص (٢٨٠).

[٥]) الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨م. موسوعة القضاء الإداري، علي شطناوي، (٦٨٣/٢).

المطلب السابع

تطبيقات الإثبات بطريق الشهادة في القضاء الإداري السعودي

التطبيق القضائي الأول:

بيانات الحكم

رقم القضية (٤/٣٤/ق لعام ١٤١٣ه)، الصادر فيها الحكم الابتدائي (٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٣ه)، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٩٧/ت/٢ لعام ١٤١٤ه)، الصادر بتاريخ ١٤١٤/٥/١٧ه[١].

وقائع الحكم

المدعي تقدم إلى المحكمة بدعوى ضد المدعى عليها تلخصت: في أن المدعى عليها تسببت في فقد بضاعته، والتي قام بشحنها عن طريق المدعى عليها، وأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة بضاعته المفقودة، وتعويضه عما لحقه من خسائر أثناء بحثه عن البضاعة المفقودة، وأرفق فواتير ذكر أنها تمثل مقدار ونوعية البضاعة المفقودة وقيمتها، وأرفق صورة (بوليصة) شحن البضاعة من الرياض إلى أبها، وأجاب ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي بمذكرة جوابية تلخصت: في أن المدعى عليها وافقت على صرف تعويض للمدعي وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى المدعى عليها في مثل هذه الحالات على أساس الوزن المفقود، وأن المدعي رفض استلام التعويض المقدر له من قبل المدعى عليها على أساس أن بضاعته ثمينة، والمدعي لم يفصح حين شحن بضاعته أنها ثمينة؛ إذ لو أفصح عن ذلك حين شحنها لارتفعت قيمة الشحن، وبالتالي يعوض عن قيمتها كاملة في حالة فقدها، كما أن المدعي قام بالتوقيع على شروط عقد النقل بينه وبين المدعى عليها، والتي تنص على أن مسؤولية الناقل (المدعى عليها) لا تتجاوز بحال من الأحوال عند التعويض عن دفع مبلغ (٢٠) عشرين دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالريال السعودي لكل كيلو جرام واحد من البضاعة التالفة أو المفقودة، وأجاب المدعي باستعداده بتقديم ما يثبت مقدار بضاعته المفقودة، ونوعيتها، وقيمتها، والنفقات التي بذلها في سبيل البحث عن بضاعته، ثم قدم المدعي في جلسة أخرى بياناً بالنفقات وهي عبارة عن قيمة تذاكر باسم ولده ذكر أنه كلفه بالبحث عنها، وأجور سكن، وتنقلات بالسيارة، وقيمة كتابة استدعاء حول الموضوع، وأن هذه التذاكر هي الإثبات في النفقات، وأنه مستعد لبذل اليمين متى ما طلبت منه، وقد أحضر(...) للشهادة على ما يدعيه من قيمة ونوعية ومقدار البضاعة، فشهد المذكور بالله العظيم أنه كان في الرياض عام ١٤٠٨ه، وحضر إليه ابن المدعي وأخبره أنه جاء لشراء بضاعة له ولوالده فذهبا معاً، واشترى ابن المدعي بضاعة مكونة من (...) بمبلغ (١٧٢,٠٠٠) مائة واثنين وسبعين ألف ريال، ثم وضعاها في كراتين، وسلماها للشحن الجوي بالرياض لشحنها إلى خميس مشيط عن طريق مطار أبها، وأنه عاد إلى خميس مشيط فأبلغه أهل المدعي

[١]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦ه، (١٤/١٩٤-٢٠٣).

أن مطار أبها قد اتصل بهم لاستلام بضاعتهم، وأن والدهم غير موجود في خميس مشيط، وطلبوا منه أن يذهب لاستلامها فذهب إلى الشحن الجوي بمطار وسألهم عن بضاعة المدعي، فرفضوا تسليمها له، وبسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه طعن في الشاهد أو شهادته؟ فأجاب أنه لا يعرفه، وبالتالي لا يستطيع الطعن فيه أو في شهادته، فتمت تزكية الشاهد المذكور من قبل اثنين في نفس الجلسة، ثم وجهت الدائرة اليمين إلى المدعي لإكمال نصاب الشهادة على صحة ما يدعيه من نوعية ومقدار وقيمة البضاعة محل الدعوى، فحلف بالله العظيم على ذلك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن النفقات التي يدعي المدعي أنه أنفقها أثناء بحثه عن البضاعة بين مطارات المملكة والتي قدم فيها بياناً هل يقرها أو ينفيها؟ فأجاب أنه لا يقرها ولا ينفيها، كونه لا يعلم عن حقيقتها، وإنما يطلب يمين المدعي على صحة ما يدعيه، فحلف المدعي بالله العظيم أن أنفق مبلغ اثنين وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً في سبيل البحث عن بضاعته المفقودة، وبعرض ما تقدم من أيمان المدعي على ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يرى أنه محيطة بمحل الدعوى.

أسباب الحكم:

ذكرت الدائرة في أسباب الحكم أن الثابت أن المدعي أرسل بضاعته عن طريق المدعى عليها بموجب عقد استئجار، وأنها فقدت لدى المدعى عليها بإقرارها، وأنه ثبت لدى الدائرة بشهادة الشاهد المذكور، ويمين المدعي أن بضاعة المدعي وصلت مطار أبها، وأنها فقدت هناك دون أن تدفع المدعى عليها ذلك بما يخلي مسؤوليتها عن الضمان، مما يتعين معها إلزامها بالضمان بالمبلغ الذي ثبت بشهادة الشاهد ويمين المدعي، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي تعويضه عما ادعى أنه أنفقه في البحث عن بضاعته بين مطارات المملكة، فلم يقدم المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليها عن هذه النفقة الزائدة عن قيمة البضاعة، والظاهر أنه قام بالبحث عنها بمبادرة شخصية منه، فلا تكون المدعى عليها مسؤولة عما يتج عن تصرفه، كما أن يمين المدعي التي حلفها في هذا الشق من الدعوى غير منتجة فيه؛ إذ إنها تتعلق بمقدار المبلغ المدعى نفقته، وليست لإثبات مسؤولية المدعى عليها عن تلك النفقة. مما يتعين معه اطراحها.

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

في هذا الحكم استندت الدائرة على شهادة الشاهد ويمين المدعي، وهو ما يوافق ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] من جواز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي في الأموال وما يقصد به المال كالبيع والإقالة والحوالة وغيرها.

وهو ما دلت عليه السنة النبوية: ((أن النبي- عليه الصلاة والسلام- قضى بيمين وشاهد))[٤].

كما أن القضاء الإداري غير السعودي يرى قبول الشهادة طريق من طرق الإثبات أمام القضاء الإداري.

التطبيق القضائي الثاني:

بيانات الحكم

رقم القضية (١/٦٠٣/ق لعام ١٤١٩ه)، الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (٩/د/ف/٣٦ لعام ١٤٢٠ه) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥/ت/٦ لعام ١٤٢١ه)، الصادر بتاريخ ١٤٢١/١/١٨هـ[٥].

وقائع الحكم

تتلخص وقائع هذا الحكم في أن المدعي تقدم بدعوى ضد المدعى عليها يذكر فيها: أن المدعى عليها قامت بهدم منزله الكائن في أبها، ويطلب إلزام المدعى عليها إنصافه، وإعطائه أجرة بيته لهذه الفترة، الذي كان مؤجراً بموجب عقد الإيجار، وأرفق صك الملكية لمنزله، فأجاب ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي بمذكرة تضمنت أنه تمت إزالة بيت المدعي لوجود شكوى من آخر تتضمن وجود ضرر عليه من منزل المدعي، وتم وقوف المختصين من قبل المدعى عليها على المنزل، واتضح أنه بيت شعبي قديم ومهجور، وبدون أسقف، وبدون أبواب ونوافذ، وأصبح مأوى للحشرات مما يلحق الضرر بالمجاورين، ثم تمت إزالة بيت المدعي، وطلبت الدائرة مصدرة الحكم من ممثل المدعى عليها تقديم كل المحاضر التي اتخذت بشأن البيت المدعي، وخاصة محضر الإزالة، ولم يتم تقديمها من قبل ممثل المدعى عليها، ثم رأت الدائرة مخاطبة رئيس محاكم منطقة عسير بطلب تكليف هيئة النظر بالوقوف على موقع النزاع مع

---

[١]) التبصرة، اللخمي، (٥٤١٦/١١)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (١٠٥٢/٣)، المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٣٨٢/٩).

[٢]) الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٨٢/٦)، نهاية المطلب، الجويني، (٥٩٨/١٨)، الشرح الكبير، الرافعي، (٨٥/١٣).

[٣]) الكافي، ابن قدامة، (٢٤٠/٤)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح، (٣٣٣/٨)، الإنصاف، المرداوي، (٤٠٤/١٩).

[٤]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما-، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث:١٧١٢، (١٣٣٧/٣).

[٥]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦ه، (٢٨٨/١١).

طرفي الدعوى؛ وذلك لوصف حالة المنزل من واقع الطبيعة، وصكوك الملكية، وتقدير قيمته كاملاً قائماً على أصوله، قبل هدم جزئه الغربي والجنوبي منه، وتقديره كاملاً على اعتباره أرضاً خالية من البنيان، فاعتذرت هيئة النظر بأن هناك لجنة لتقدير أقيام العقارات مشكلة من دوائر متخصصة ومقرها الإمارة، وتمت مخاطبة الإمارة من قبل الدائرة بذلك، ولم يتم الرد، ثم رأت الدائرة مطالبة المدعي بتقديم شاهدين يشهدان بأن الجزء الشرقي الشمالي من بيته كان مؤجراً قبل الهدم، فأحضر المدعي الشاهدين، فشهد كل واحد منها على انفراد بأن الجزء الشرقي الشمالي من بيت المدعي كان مؤجراً قبل تعرضه للهدم، ولم يقدم مندوب المدعى عليها ما يوجب اطراح الشاهدين أو شهادتهما، وطلبت الدائرة إحضار معدلين لشهادي المدعي، فعدلا حسب الأصول الشرعية، ومع هذا رأت الدائرة توجيه اليمين للمدعي بأن الجزء الشرقي الشمالي من بيته كان مؤجراً بخمسمائة ريال للشهر الواحد، وأن عقد الإيجار ساري المفعول، وأنه لم يخرج المستأجرين إلا بعد تعرض جزء من البيت للهدم، ثم اكتفى طرفا الدعوى بما قدما.

أسباب الحكم

ذكرت الدائرة في أسباب الحكم أن الثابت من الأوراق أن المدعي يملك بيتاً بموجب حجة الاستحكام، وأن الثابت أن المدعى عليها اعترفت بقيامها بهدم جزء من مبنى المدعي، وأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن قيامها بالهدم كان طبقاً للقواعد النظامية بعد طلب الدائرة منها إثبات ذلك، ومن هذه القواعد النظامية إعطاء المدعي مهلة نظامية قبل الهدم، مما يثبت معه خطأ المدعى عليها في الهدم، وتضرر المدعي بذلك الهدم، وقد ثبت للدائرة مصدرة الحكم أن الجزء الشرقي الشمالي من بيت المدعي المتبقي بعد الهدم أنه كان صالحاً للسكن، وأنه كان مسكوناً قبل الهدم بموجب عقد الإيجار، ولم يأت في جواب المدعى عليها ما ينفيه، ولزيادة الحيطة فقد طلبت الدائرة تقديم الشاهدين بأن هذا الجزء كان مسكوناً قبل الهدم، فشهدا بذلك، وعدلا حسب الأصول الشرعية، وحلفت الدائرة المدعي يمين الاستيفاء فيما يتعلق بهذا الجزء، كما جاء في قرار اللجنة التي وقفت على هذا الجزء من البيت بأن به عداد كهرباء، وعداد ماء وبه بعض الإثاث، وقامت الدائرة بتقدير التعويض بناء على عقد الإيجار، وحكمت بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

هذا الحكم صدر معتمداً على عدة طرق من طرق الإثبات وهي الأوراق، وشهادة الشاهدين، ويمين الاستيفاء، والمقصود بيمين الاستيفاء أو اليمين المتممة الواردة في الحكم: "هي التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها. وهي بذلك وسيلة للتحقيق يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لاستكمال عقيدته حيث تكون الأدلة غير كافية"[١].

[١]) نظرية الإثبات في القانون الإداري، أحمد كمال الدين موسى، ص (٤٠٦).

وهذه المسألة مبنية على مسألة يمين الاستظهار وحكمها، وسيأتي بيانها في مبحث اليمين من هذا البحث.

التطبيق القضائي الثالث:

بيانات الحكم :

رقم القضية (١/٧٣٩/ق لعام ١٤١٥ه) الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (٢/د/ف/١٠ لعام ١٤١٧ه) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٣٨/ت/١ لعام ١٤١٧ه) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٦/١٦هـ[١].

وقائع الحكم:

جاء في وقائع الحكم ما ملخصه: أن المدعي تقدم بدعوى ضد بلدية بريدة يذكر فيها أن المدعى عليها هدمت بيتاً يعود ملكيته للمدعي، وأن هذا البيت كان مؤجراً على وزارة المعارف مدرسة ابتدائية بمبلغ (١٠٥,٠٠٠) مائة وخمسة آلاف ريال، وكلفة المبنى (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن المبنى الذي تمت إزالته بغير وجه حق، فأجاب ممثل المدعى عليها أن مبنى المدعي مبنى خرب، ويشكل خطورة على الطلاب، وتمت إزالة بموجب محضر معد من خمس جهات حكومية كلها توصي بإزالة ذلك المبنى لخطورته، فنفى المدعي ما ذكرته المدعى عليها، وذكر أن المبنى سليم وخالي من العيوب قبل إزالته.

أسباب الحكم:

تلخصت أسباب الحكم في أنه ورد في إجابة المدعى عليها محضرين أوصى الأول بتكليف صاحب المنزل ببناء سور وتحصين الأبواب فقط، وأوصى الثاني بالإزالة، والمدة بين المحضرين خمسة أشهر وخمسة أيام فقط، ما يعتبر اختلافاً بين القرارين غير مبرر، وقدم المدعي شاهدين يشهدان بأن المبنى قائم وليس آيلا للسقوط، كما قدما وصف للمبنى قبل الإزالة، وعدلاً من قبل معدلين، ونظراً للاختلاف بين القرارين، ولأن الشاهدين من أهل المعرفة بالعقار، فإن إزالة المنزل من قبل المدعى عليها يعتبر تصرفاً في غير محله، وقدرت الدائرة التعويض المناسب للمدعي بناء على الاستعانة بأهل الخبرة.

ويلاحظ هنا أن أسباب الحكم قد ذكرت وقائع لم تتناولها وقائع الحكم وهي شهادة الشهود، وهي تعتبر ملاحظة على الحكم.

[١]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦ه، (١١/٢٠٥-٢١٦).

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

هنا الحكم اعتمد على طريق الشهادة بعد التعارض في الأوراق، مما يدل أن الشهادة دليل أقل حجية من الأوراق والمستندات، وهو ما أخذ به القضاء الإداري غير السعودي، وهذا ما يخالف به الفقه الإسلامي في أن الشهادة حجة بنفسها ودليل من أدلة الإثبات يجب على القاضي قبولها إذا تحققت شروط قبولها، وانتفت موانعها، وليس من شروط قبول شهادة الشهود في الفقه الإسلامي عدم وجود أوراق ومستندات في الدعوى، أو وجودها لكن وجد ما يضعفها.

التطبيق القضائي الرابع:

رقم القضية (٢/١٣٨/ق لعام ١٤٠٧هـ) الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (١٢/د/ف/٢٠لعام ١٤٠٩هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٤٥٨/ت/٣ لعام ١٤١٠هـ) الصادر بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢هـ[١].

وقائع الحكم:

تتضمن وقائع الحكم أن المدعي رفع دعوى ضد وزارة الصحة يتظلم فيها من أن المدعى عليها قد استأجرت عقاره لمدة ثلاث سنوات بأجرة سنوية مقدراها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وقد لحق بعقاره أضرار جسيمة بسبب استئجار عقاره، وطلب التعويض عن هذه الأضرار، وتعويضه عن أجرة ملحق عقاره، والذي استعملته المدعى عليها رغم عدم شموله بالعقد، وتعويضه عن مكالمات الهاتف، فأجاب ممثل المدعى عليها بأن ملحق عقار المدعي داخل ضمن مشمول العقد، وأنه ليس هناك أضرار من سوء الاستعمال، وقد خرجت لجنة مختصة لتقدير عقار المدعي، ولم تجد الأضرار التي يدعيها المدعي، وأن مكالمات الهاتف مبلغ ضئيل لم يطالب به المدعي من المدعى عليها من قبل، ولو طالب به لصرفته المدعى عليها للمدعي.

أسباب الحكم:

تلخصت أسباب الحكم في أن الثابت أن عقد الإيجار المبرم بين المدعي والمدعى عليها تناول ملحق عقار المدعي مما يتعين معه رفض هذا الطلب، وفيما يخص طلب المدعي تعويضه عن الأضرار المتعلق بسوء الاستعمال من قبل المدعى عليها، فإن اللجنة المختصة ذكرت في محضرها عدم وجود أي أضرار، ولم يقدم المدعي أي أدلة كافية، وفيما يتعلق بالمشهد الموقع من الشاهدين لا يكفي لقناعة الدائرة بإساءة الاستعمال؛ إذ صدرا من شخصين عاديين ليس لها دراية وخبرة فنية في المعمار ولا يفيد حتماً في أن الأضرار ترجع إلى خطأ المدعي عليها إذ قد ترجع إلى الاستعمال العادي المألوف أو إلى عوامل التعرية والجو من أمطار وسيول، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

[١]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦ه، (٢٧٦/١٣-٢٨٣).

ويلاحظ على الحكم عدم ذكره للشهادة في وقائع الحكم، وذكرها في أسباب الحكم، ومما ينبغي عليه في أسباب الحكم أن لا يذكر في أسباب الحكم وقائع جديدة لم تذكر في وقائع الحكم.

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

الدائرة مصدرة الحكم قدمت المحضر الرسمي الصادر من اللجنة المختصة بتقدير الأضرار المتعلقة بسوء الاستعمال لعقار المدعي أو ما يسمى الاستعمال غير العادي، على الشهادة المقدمة من المدعي؛ وذلك لأن اللجنة المختصة لديه خبرة فنية في المعمار بخلاف الشاهدين فهما شخصان عاديان، أن أنه يشترط في الشاهدان العلم بالمشهود به، وهو موافق للقضاء الإداري غير السعودي في اشتراط هذا الشرط.

وهو موافق للفقه الإسلامي؛ لأن من شروط قبول الشهادة العلم بالمشهود به كما هو متفق عليه بين فقهاء الحنفية[١] المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ؛ وذلك استناداً على قول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[٥].

وهنا في هذه المسألة لم يتحقق في شهادة الشاهدين شرط قبول الشهادة وهي العلم بالمشهود به فلذلك لم تقبل شهادتهما.

التطبيق القضائي الخامس:

بيانات الحكم:

رقم القضية (١/١٠٣٣/ق لعام ١٤١٨هـ) الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (٢١/د/ف/١٠ لعام ١٤١٩هـ) المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٢٨/ت/١ لعام ١٤٢٠هـ) الصادر بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٠هـ[٦].

وقائع الحكم:

تتخلص وقائع هذا الحكم في أن المدعي تقدم بدعوى ضد المدعى عليها ذكر فيها: أن المدعى عليها قامت بمصادرة سيارته بما عليها من تمور قيمتها (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف تقريباً، وطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه سيارته، وتعويضه عن تلك التمور المصادرة بغير وجه حق، فأجاب ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي بمذكرة جوابية مفادها: أن سيارة المدعي قد أدرجت ضمن السيارات التي يستخدمها الباعة

---

[١]) المبسوط، السرخسي، (٣٣٦/١٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٥١/٧)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣٢٤/٨).

[٢]) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٣٥٩/٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٣٠٣/٧)، منح الجليل، ابن عليش، (٤١٤/٨).

[٣]) الحاوي الكبير، الماوردي، (٦٢/١٧)، الشرح الكبير، الرافعي، (٤/١٣)، البيان، العمراني، (٣٥٠/١٣).

[٤]) الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/١٢)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح،(٢٨٥/٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٨/٣).

[٥]) سورة الزخرف، آية رقم: ٨٦.

[٦]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، (٤٢٣/١٠-٤٤٥).

المتجولون كمعرض للبيع، ومستودع لبضائعهم، وطبق بحق المدعي ما نصت عليه لائحة الجزاءات والمخالفات البلدية، فعقب المدعي على إجابة المدعى عليها بأن المدعى عليها لم تطبق بحقه لائحة الجزاءات والمخالفات البلدية، وأنه ليس لديه إثبات لنوع الحمولة التي كانت على السيارة محل النزاع وكميتها، وسعرها، إلا شهادة العمال، والمقصود بهم سائق السيارة المحجوزة والعمال الذي قاموا بتحميل التمر التي تمت مصادرتها، وهم على كفالة المدعي، وأقسم المدعي يميناً أن السيارة المحجوزة لدى المدعى عليها صالحة للاستعمال، وأن التمور التي تمت مصادرتها تعود إليه.

أسباب الحكم

أن الثابت أن السيارة مملوكة للمدعي حسب رخصة السير الخاصة بها. إضافة إلى أن المدعي أقسم يميناً أمام الدائرة أن التمور التي صادرتها المدعى عليها تعود إليه، وهذه قرائن تدلى على السيارة محل النزاع تعتبر سيارة مزارع، وسيارات المزارعين مستثناة من المنع المنصوص عليه في لائحة الجزاءات والمخالفات البلدية، كما أن المدعى عليها لم تقدم دليلاً سليماً، بل تجاهلت مناقشة المستندات التي قدمها المدعي في هذا الشأن، والمحضر المقدم من المدعى عليها محضر عام بعد الواقعة بأكثر من ثمانين يوماً، ولم يتضمن الكلام عن البضاعة المصادرة من حيث بيان نوعها، وكميتها، وسعرها، وماذا تم بشأنها؟ ولا شك أن هذا خطأ جسيم من المدعى عليها؛ لما يترتب عليه من ضياع الأموال العامة والخاصة، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي، أما عن مقدار التعويض، وبما أن الدائرة لم تتمكن من معرفة كمية التمور المصادرة؛ ذلك أن المدعى عليها لم تتخذ محضراً بذلك، كما أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ذلك، والشهود الذين ذكرهم للدائرة هم عمال على كفالته أو كفالة شريكه، وهؤلاء لا تقبل شهادتهم له، وحكمت الدائرة بتعويض المدعي استناداً على أهل الخبرة.

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

في هذا الحكم لم تقبل الدائرة مصدرة الحكم شهادة شهود المدعي؛ وذلك لأنهم عمال على كفالة المدعي، وهو ما يتوافق مع الفقه الإسلامي بكون الأجير لا تقبل شهادتهم، بلا خلاف بين الفقهاء[١]، كما يتوافق مع القضاء الإداري غير السعودي في عدم شهادة أجراء المدعي له.

[١])انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص (٦٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان،(١٣٦/٢).

التطبيق القضائي السادس:

بيانات الحكم:

رقم القضية (١/٢١١٣/ق لعام ١٤٢٨) الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (٥٥/د/ف/٨ لعام ١٤٢٨ه) والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦٤١/ت/٦ لعام ١٤٢٨ه) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١ه[١].

وقائع الحكم:

تتخلص وقائع هذا الحكم في أن المدعي يعمل في مستشفى عسكري، وذكر أنه تقدم بإجازة لمدة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً، وبعد عودته من الإجازة تفاجأ بصدور قرار فصله؛ لغيابه عن العمل، وطلب إلغاء قرار فصله، فأجاب ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي بأن المدعي متغيب عن العمل، وأما بخصوص الإجازة التي أشار إليها المدعي فإنها لاحقة لمدة الغياب الكافية للفصل، فضلاً على أن تحديد تاريخ الانفكاك يتم من قبل القائد المباشر، وليس للشخص تحديد إجازته من تلقاء نفسه، فعقب المدعي على جواب ممثل المدعى عليها بأن لديه عدداً من الشهود يشهدون بأنه على رأس العمل خلال تلك الفترة، ولم ينقطع، وسألت الدائرة المدعي عن طريقة إثبات حضور وغياب الأفراد بالوحدة التي يعمل بها، فأجاب المدعي بأن الوحدة التي يعمل بها لديها كشف حضور يتم التوقيع عليه، لكن بعد انتقاله إلى الوحدة لم يتم إدراج اسمه في البيان، ولم يبدأ في التوقيع إلا بعد توجيه رئيسه، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم بيانات الحضور والانصراف خلال الفترة التي ذكر أن المدعي تغيب فيها، فقدم ممثل المدعى عليها تلك البيانات، واتضح للدائرة من تلك البيانات أن المدعي ليس لديه توقيعات خلال عام ١٤٢٧ه، وبسؤال المدعي عن ذلك؟ أفاد بأنه لم يُطلب منه التوقيع إلا بعد الرفع بغيابه.

أسباب الحكم:

تتخلص أسباب الحكم أن طريقة إثبات الحضور والانصراف لدى الإدارة التي يتبعها المدعي هي التوقيع على كشوف الحضور والانصراف، والثابت أن المدعي لم يكن له توقيع ضمن تلك الكشوف، مما يترجح معه جانب المدعى عليها في صحة ما تضمنه القرار؛ إذ لم يقدم المدعي ما يصلح أن يكون سنداً لحضوره خلال تلك الفترة، ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من إفادة الشهود على أنه موجود في إدارته في الفترة السابقة لإجازته والتالية لها، وذلك أن اثنين من هؤلاء الشهود من غير زملائه في الإدارة مما يضعف شهادتهم بتحديد التواريخ التي كان حاضراً فيها، وفضلاً عما تقدم

[١]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨ه، (٢/١٢٠٨-١٢١٣).

فإن الشهادة قد عارضها معارض في هذا السبيل وهو الطريقة المعتبرة لإثبات الحضور والغياب مما تطرح معه الدائرة الأخذ بها.

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

في هذا الحكم لم تقبل الدائرة مصدرة الحكم شهادة الشهود، لتعارضها مع الأوراق الرسمية، التي لم يقدم المدعي إثبات كتابي يعارض هذه الكشوفات الرسمية، ، وهو ما يخالف الفقه الإسلامي في وجوب قبول شهادة الشهود إذا توفرت شروط قبولها، وليس من شروط قبول شهادة الشهود في الفقه الإسلامي عدم وجود أوراق ومستندات في الدعوى، أو وجود أوراق ومستندات لكن وجد ما يضعفها.

التطبيق القضائي السابع:

بيانات الحكم:

القضية رقم (٧/٨٧٨/ق لعام ١٤٣١ه) الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (٥٨/إ/٧/٢ لعام ١٤٣٤هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (٢/٨٧٣ لعام ١٤٣٤هـ) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ[١].

وقائع الحكم:

جاءت وقائع هذا الحكم ملخصة في الآتي: تقدم المدعي إلى المحكمة بدعوى إل المحكمة تضمنت أن المدعى عليها منحت المواطن (....) ترخيصاً لإنشاء مشروع دواجن على مزرعة تعود للمواطن، وهذا المزرعة تقع وسط الأحياء السكنية، وقد نص النظام على إبعاد مشاريع الدواجن عن الأحياء السكينة بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات، وطلب إلغاء ذلك الترخيص، وقد أجابت المدعى عليها على دعوى المدعي عن طريق ممثلها بمذكرة مفادها: أنه تم تشكيل لجنة مكونة من عدة جهات، وأوصت اللجنة المشكلة بالأغلبية بعدم وجود ضرر من إقامة المشروع، كما أن موقع المشروع المرخص له يبعد عن المجمعات السكنية بمسافة اثنين وعشرين كليو متراً، وعقب المدعي على مذكرة ممثل المدعى عليها بأن موقع المشروع تبعد عن المجمعات السكنة بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات، وأحضر ثلاثة شهود يشهدون على مذكره من المسافة، وقد أجاب ممثل المدعى عليها بأن المساكن التي ذكرها المدعي هي مساكن متفرقة تقع وسط مزارع، وليست تجمعات سكنية.

أسباب الحكم:

تتلخص أسباب الحكم في أن الثابت من المحاضر الرسمية المرفقة بملف الدعوى أن المسافة بين المشروع المرخص له محل الدعوى يبعد عن أقرب مجمع سكنية بمسافة أقل من عشرة كيلو مترات، وعليه فإن المدعى عليها خالفت النظام بمنحها الترخيص لصاحب المشروع، وما استندت إليه الدائرة مصدرة الحكم كاف في اعتبار التجمعات السكنية، إضافة إلى أن شهادة الشهود أثبتت أن هناك مجمعات سكنية داخلة ضمن العشرة كيلو المحيطة بمشروع الدواجن.

[١]) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤ه، (٢/١١١٩-١١٣٦).

الدراسة الفقهية مقارنة بالقضاء الإداري في أسباب الحكم فيما يخص الشهادة:

في هذا الحكم قبلت الدائرة شهادة الشهود مع الأوراق الرسمية، وإن كانت قدمت الأوراق الرسمية على الشهادة، واعتبرت استنادها على الأوراق الرسمية كاف عن شهادة الشهود، وهذا ما مشى عليه القضاء الإداري غير السعودي من تقديم الأوراق والمستندات الرسمية على شهادة الشهود، وهو ما يخالف الفقه الإسلامي في وجوب قبول شهادة الشهود إذا توفرت شروط قبولها، وليس من شروط قبول شهادة الشهود في الفقه الإسلامي عدم وجود أوراق ومستندات في الدعوى، أو وجود أوراق ومستندات لكن وجد ما يضعفها.